

Distr.: General
13 October 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٨/١٨

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية العامة نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويدعو الدول إلى التبرع للصندوق،

وإذ يسلّم بالأهمية التي يكتسبها بالنسبة إلى الشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم أجدياتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الدراسة المتعلقة بالتعليم التي أجرتها آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية^(١) تبين أن التعليم وسيلة هامة للإسهام في المحافظة على ثقافات الشعوب الأصلية،

وإذ يسلّم كذلك بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في القضايا التي تم تلك الشعوب، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

١- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢)، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه^(٣)، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛

(١) A/HRC/12/33.

(٢) A/HRC/18/26.

(٣) A/HRC/18/35.

- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛
- ٤- يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الرابعة^(٤)؛
- ٥- يرحب أيضاً بالممارسة التي اعتمدها آلية الخبراء في دورتيها الثالثة والرابعة والتي تتمثل في تخصيص وقت محدد لمناقشة المستجدات التي تضاف إلى ما سبق لها إعداده من دراسات مواضيعية كانت قد كُلفت بها، ويوصي بأن تعتمد آلية الخبراء هذه الممارسة بشكل دائم، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها؛
- ٦- يشجع الدول على أن تبحث، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وبناءً على المشورة التي أسدها آلية الخبراء في السابق، إمكانية الشروع في تنفيذ التدابير التشريعية والسياساتية المناسبة التي تعطي الأولوية للتعليم في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تهم الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير التي ترسخ ثقافة الشعوب الأصلية ولغاتها، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛
- ٧- يرحب بإنجاز آلية الخبراء الدراسة النهائية الخاصة بالشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار^(٥)، ويتضمن الدراسة أمثلة على الممارسات الحسنة في مختلف مستويات صنع القرار، بما يشمل أمثلة تتعلق بأنشطة الصناعات الاستخراجية، ويشجع جميع الأطراف ذات المصلحة على اعتبار تلك الممارسات دليلاً عملياً إلى سبل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛
- ٨- يطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل الاستفادة من دراساتها السابقة، ومنها الدراسة التي أجزتها بشأن الشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار، مثلما هو مبين في آخر تقرير صادر عن آلية الخبراء؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛
- ١٠- يطلب كذلك إلى آلية الخبراء أن تجري، بمساعدة المفوضية السامية، استبياناً لاستطلاع آراء الدول في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف المسطرة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

(٤) A/HRC/18/43.

(٥) A/HRC/18/42.

١١- يرحب باعتماد الجمعية العامة القرار ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه عقد جلسة عامة رفيعة المستوى في عام ٢٠١٤، ستُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لتبادل وجهات النظر والممارسات الفضلى في مجال أعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشدد على أهمية المشاورات المفتوحة التي سيقودها رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء ومع ممثلي الشعوب الأصلية بغرض تحديد طرائق عقد الجلسة، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

١٢- يرحب أيضاً، في هذا الصدد، بالعملية التحضيرية، ويطلب إلى آلية الخبراء، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥، أن تناقش المؤتمر العالمي المقبل وأن تساهم، بالاشتراك مع آليات أخرى معنية بقضايا الشعوب الأصلية، في بحث طرائق عقد الجلسة، بما فيها مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي وعملية التحضيرية؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع المفوضية السامية ومكتب الشؤون القانونية وسائر الكيانات التابعة للأمانة العامة ذات الصلة، إعداد وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم تلك المشاركة بالاستناد على وجه الخصوص إلى القواعد التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية (بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) في أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقديم تلك الوثيقة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين؛

١٤- يقرر أن يقيم سنوياً، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن حقوق الشعوب الأصلية، وأن يعقد، في هذا الصدد، أثناء انعقاد دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن سبل لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء؛

١٥- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في خدمة قضايا الشعوب الأصلية، ويشجع تلك المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها من أجل الاضطلاع بذلك الدور بفعالية، بدعم من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو يرحب، في هذا الصدد، بمبادرة المفوضية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بإنشاء دليل عملي موجه إلى تلك المؤسسات بغرض بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشجع نشره على أوسع نطاق ممكن فور الانتهاء من إعداده؛

١٦- يرحب أيضاً بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات مواصلة أداء مهامها على نحو منسق، ويرحب في هذا الصدد بجهودها الدائمة الرامية إلى الترويج لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهو، في هذا الصدد، يشجع على متابعة التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية التي يُتفق عليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل متابعة فعالة، وعلى الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

١٨- يشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك وفي دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

١٩- يرحب بالذكرى السنوية الرابعة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تتوخى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، متى كان ذلك مناسباً؛

٢٠- يرحب أيضاً بإقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، ويشجع تلك الشراكة على الاضطلاع بولايتها فيما يخص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية عن طريق حشد الموارد وبالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول، والشعوب الأصلية، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٥

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]